UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم :   Date .... التاريخ :

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٠٢ ف ٢/١٩٠٠

العنوان: (كتاب في فقه المذاهب الإسلامية)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن العاشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٩ق ٢٤٫٥×٢٩سم

ملاحظات: ٢١٧

ك

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٦ ا
ك

(كتاب في أصول الفقه)، قطعة منه. كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا.

١٩ ق ٢٥ س ١٩ × ٥ر٢٧ سم

نسخة وسط، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ حسن.

٤٤٠٣

أ- أصول الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

لمن لم يعرف الادله الناقله بالجمله فالاستصحاب يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد
انتفا الناقل فان قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفا الحكم كما يقطع ببقاء شريعه محمد صلى
الله عليه وسلم وانها غير منسوخه وان ظن انتفا الناقل او ظن انتفاده لا انه ظن انتفاء النقل
وان كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه حتى له انتفا النقل مثل ان رويه الما
في الصلاه لا ينقض الوضوء الا فمع تجويزه لكونه ناقضا للوضوء لا يظن بقا الوضوء وهكذا كل
من وقع النزاع في انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقا طهارته كالنزاع
في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين و بالخارج النادر منهما وبمس النسا لشهوه
وغيرها و باكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه
حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقي شاكا وان تبين له صحه الناقل كالواخبره فاسق
بخبر فانه مامور بالتبين والتثبت وان يوثر تصديقه و لا تكذيبه فانه كلاهما ممكن منه وهو مع
خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به لو انه هناك شاك في حال الشاهد
ويلزم منه الشك في حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهولين
فضعف البراه اعظم مما تضعف عند شهاده الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلا
ولكن لا نعرف دلالته واما هناك فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول
في هذه الصور فكان صدقه ممكن فصل ومما يدل على استصحاب حكم
الاجماع في محل النزاع صحته ان يتبدل حال المجمع على حكمه اولا يتبدل زمانه ومكانه
وشخصه وتبدل هذه الصور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما يثبت له قبل التبدل فكذلك
تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك
الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمره
ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراه الاصليه وحينئذ فلا يبقى التمسك
بالاستصحاب صحيحا ولا مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع والنزاع
في رويه الماء في الصلاه وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الامه لا يوجب رفع
ما كان ثابتا قبل ذلك من الاحكام فلا يقبل قول المعترض ان قولكم حكم الاستصحاب بالنزاع
الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض دفعه الا ان يقيم دليلا على ان
ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضا في الدليل

كالخارج من السبيلين نادرا ينقض

وان لم يوسر

وتحريم الخمر وتحليلها ... والتيمم ... واذا الشهود مجهول الحال

الاستصحاب

Copyright © King Saud University

... الاستيعاب فليعلم انها للتحقيق في ...

فصل

الخطأ الرابع اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتاثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تاثيم الا ما اثم الله ورسوله به فاعله كما انه لا واجب الا ما اوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على السنة رسله فان العبادة حقه على عباده وحقه الذي احقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيما عدا ما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى واوفوا بالعهد وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وقال ان الله لا يحب الخائنين وهذا كثير في القران وفي صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان

بن فلان

فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفي سنن ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه فقالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقد قبل الشرع وقال ابن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن واجب قال ابن وهب واخبرني اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تعد اخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاء لك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده يرفعه المسلمون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ما وافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

فصل

واصحاب القول الاخر يجيبون عن هذه الحجج بنصوص اخر كقول النبي

في الحديث الصحيح

صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وبقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ونظاير هذه الاية فتضمنت هذه النصوص ابطال كل شرط وعقد وعهد وشرط ليس في كتاب الله الامر به او النص على اباحته قالوا وكل شرط او عقد ليس في النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه لا يخلو من احد وجوه اربعة اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله او تحريم ما احله او اسقاط ما اوجبه او ايجاب ما اسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البتة فان ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسالناكم ما الفرق بين ما تملكونه من ذلك وما لا تملكونه ولن تجدوا اليه سبيلا

فصل قال الجمهور اما دعواكم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا يسمع دعواه واين النسخ وكم الى الاستصحاب والتشبث به ما امكنكم واما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما تضعيف بعضها من جهة السند فلا يقدح في سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن حجة واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله ومعلوم انه ليس المراد به القران قطعا فان اكثر الشروط الصحيحة ليست في القران بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب الله حكمه لقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص في كسر السن فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا فاذا كان الله ورسوله قد حكم بان الولا للمعتق فشرط خلاف ذلك كان شرطا مخالفا لحكم الله ولكن اين في هذا ان ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدي حدود الله هو تحريم ما احل الله او اباحة ما حرمه او اسقاط ما اوجبه لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده واما ما ذكرتم من تضمن الشرط لاحل تلك العقود

الاربع فما لكم قسم خامس وهو الحق وهو ما اباح الله سبحانه للمكلف تنويع احكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب ما يحلله له بعد ان كان حراما عليه او يحرمه عليه بعد ان كان حلالا له او يوجبه بعد ان لم يكن واجبا او يسقطه بعد وجوبه وليس في ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي احل وحرم واوجب واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شرى الامة ونكاح المراة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما الله ورسوله به فلا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا الزامهما ولا ابطال ما شرطاه مما لم يحرم الله عليهما شرطه ومحرم الحلال كمحلل الحرام فهؤلاء الغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله عليهما شرطه ورسوله وقابلهم اخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطا بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه ولم يمنع منه وبالله التوفيق

فصل واما اصحاب الراي والقياس فانهم لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الراي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام باوصاف لا يعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطاؤهم من خمسة اوجه احدها ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث الثاني معارضة كثير من النصوص بالراي والقياس الثالث اعتقادهم في كثير من احكام الشريعة انها على خلاف الميزان والقياس

والميزان هو العدل وطغيان العدل بخلاف ما جاءت به فنقل الاحكام الرابع اعتبار ما
عللا واوصافا مالم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم
بيانه الخامس تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضا ونحن نعقد هاهنا ثلاثة فصول
الفصل الاول في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الراي
والقياس الفصل الثاني في سقوط الراي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود
النص الثالث في بيان ان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس
فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح
وهذه الفصول الثلاثة من اهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة
وجلالتها وهمها وسعتها وفضلها وشرفها عن جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هيمنتها
كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه
ودقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم يحتاج اليه الامة
عنها وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها
اجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادنى تنبيه ونشير ادنى اشارة الى ما يفتح ابوابها
وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان الفصل الاول في شمول النصوص واغنائها
عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي ان دلالة النصوص نوعان شمول النصوص واغنائها عن القياس
حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافية تابعة
لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة
تختلف اختلافا كثيرا بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله بن عمر
احفظ الصحابة للحديث واكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت افقه منهما بل عبد الله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي
صلى الله عليه وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله بن الخطاب ح
انكم ستاتونه وتطوفون به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه
وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على
من فهم من قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب
وحسن النعل واخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب

بلغ
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا
للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن
اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وانكر على ام سلمة اذ فهمت
من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لقوله صلى الله عليه وسلم من
نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب اليسير هو العرض اي حساب العرض لا حساب
المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان هذا الجزاء انما هو في
الاخرة وانه لا يسلم احد من السوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن
والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس في اللفظ تقييده بالجزاء يوم القيامة وانكر على من
فهم من قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
ان الظلم ظلم النفس بالمعاصي وبين انه الشرك وذكر قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم
مع ان سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التامل يبين ذلك فان الله سبحانه
لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشيء بالشيء تغطيته
به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر ومن هذا قوله
تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابدا فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به مع ان
سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم
سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ثم حكم الله اعدل حكم واصدقه ان من امن ولم
يلبس ايمانه بظلم فهو احق بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسال عمر بن
الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال تكفيك اية الصيف واعترف عمر بانه خفي عليه
فهمها الصديق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة
من نهيه انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم
وفهم بعضهم ان النهي لكونها كانت حوال القرية وفهم علي بن ابي طالب وكبار الصحابة
ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي وصرح بعلته من كونها رجسا وفهمت المراة من
تعالى ح قوله واتيتم احداهن قنطارا جواز المغالاة في الصداق وذكرته لعمر فاعترف به وفهم
تعالى ح ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين ان المراة قد تلد لستة اشهر ولم تفهمه عثمان فهم برجم امراة ولدت حتى ذكره به ابن
عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها قتال مانعي الزكاة حتى بينه له الصديق فاقر به وفهم
قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا رفع الجناح على الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تامل سياق الاية
لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب
ما حرمه من المطاعم والاية لا تتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انغماس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب
الانصاري ان هذا ليس من الالقا بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه
ابتغاء مرضات الله وان الالقا الى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها
وقال الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على
غير مواضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه ان ج
اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها غير مواضعها علي ج
في فهمهم منها خلاف ما اريد بها واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة
التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة
دخولهم في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن
الساكتين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد
واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية فلما قام به اولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه
سبحانه انما عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عن ما نهوا عنه وهذا لا
يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين
المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما
تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نبيه اذا فتح
عليه

عليه ان يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه فقال ما اعلم منها غير ما تعلم وهذا من
ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله
بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمه من فتحه على رسوله ودخول الناس
في دينه وهذا ليس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو
حضور الاجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار
بين يديه ليلقى ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا راضيا
مرضيا عنه ويدل عليه ايضا قوله فسبح بحمد ربك وهو صلى الله عليه وسلم
كان يسبح بحمده دايما فعلم ان المامور به من التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في الدين
امر اكبر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد
بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقيه الى ذلك المقام بقية
فامره بتوفيتها ويدل عليه ايضا انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في
خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم استغفر ثلاثا وشرع للمتوضي بعد كماله وضوءه ان يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال
الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد
في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجا فكان التبليغ عبادة قد اكملها واداها
فشرع له الاستغفار عقيبها والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص
وان منهم من يفهم من الاية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام
او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه و
دون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه
الى نص اخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زايدا على ذلك اللفظ بمفرده و
هذا باب عجيب من فهم القران لا يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن
قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان

الناس في
الى

Copyright King Saud University

المراة فلـ تلك لسنه استهر وكما فهم الصديق من اية الفرض في اول السوره واخرها
ان الكلاله من لا ولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبي صلى الله عليه
وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلاله وراجعه السوال فيها مرارا
فقال يكفيك اية الصيف وانما اشكل على عمر قوله قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ
هلك ليس له ولد الاية فدله النبي صلى الله عليه وسلم على ما يبين له المراد منها وهي
الاية الاولى التي نزلت في الصيف فانه ورث فيها ولد الام في الكلاله
السدس ولا ريب ان الكلاله فيها من لا ولد له ولا والد ... الام في الكلاله له السدس
ونحن نذكر عده مسايل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ولا والد ان علا
ومسايل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص واغنى فيها عن القياس المسله
الاولى المشركه وقد دل القران على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث وهولا ولد الام فلو ادخلنا معهم ولد الابوين لم يكونوا
شركا في الثلث بل زاحمهم فيه غيرهم فان قيل بل ولد الابوين منهم الغاء لقرابة
الاب قيل هذا وهم لان الله سبحانه قال في اول الاية وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس ثم قال وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فذكر حكم
واحدهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعه منهم كما يختص به واحدهم ثم قال في ولد الابوين
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر حكم ولد الاب والابوين
واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه
غيرهم فكذا احكم ولد الام وهذا يدل على ان احد الصنفين غير الاخر فلا يشارك احد
الصنفين الاخر وهذا الصنف الثاني هو ولد الابوين والاب بالاجماع والاول هو ولد
الام بالاجماع كما قرا به بعض الصحابه من ام هي تفسير وزيادة ايضاح
ولان ذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الام في اية الزوجين وهم
اصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لاحد منهم في التعصيب ولم يذكر فيها احدا
من العصبة بخلاف من ذكر في اية العمودين والاية التي قبلها فان جنسهم خطأ منه

٦

التعصيب
ولهذا قال في اية الاخوة من الام والزوجين غير مضار ولم يقل ذلك في اية العمودين
فان الانسان كثيرا ما يقصد ضرار الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف اولاده
وابايه فانه لا يقصد ضرارهم في العادة واذا كان النص قد اعطى ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه
واما ولد الابوين فهم جنس اخر وهم عصبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفي هذه المسله لم يبق الفرض شيا فما بقي
للعصبة بالنص واما قول القايس هب ان ابانا كان حمارا فقول باطل حسا وشرعا
فان الاب لو كان حمارا لكانت الام اتانا ولم ... فيقال بعد وجود ... فيقال هذا باطل
فان الموجود لا يكون كالمعدوم واما بطلانه شرعا فان الله سبحانه حكم في ولد الابوين
بخلاف حكمه في ولد الام فان قيل الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم قيل بلى قد يضرهم
كما ينفعهم فان ولد الام لو كان واحدا وولد الابوين مايه وفضل نصف سدس
انفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد الابوين في نصف السدس فهلا قبلتم قولهم
هاهنا هب ان ابانا كان حمارا او هلا قد رتم الابوين معدوما كما خرجتم عن القياس كما خرجتم
عن النص واذا جاز ان ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم وايضا فالقرابه المتصله المبنيه
من الذكر والانثى لا يفرق احكامها فان علة النسب في الفرايض وغيرها فالاخ
من الابوين لا يجعله كاخ من اب واخ من ام فتعطيه السدس فرضا بقرابة الام
والباقي تعصيبا بقرابة الاب فان قيل فقد فرقتم احكام القرابتين فقلتم في ابني عم احدهما
اخ لام يعطى الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومه قيل
نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن معه يقول اعطي الجميع لابن
العم الذي هو اخ لام كما لو كان ابن عم لابوين والفرق بينهما على قول الجمهور ان كلا منهما في
بنوة العم سوا وانما الاخوة للام مستقله ليست مقترنه بابوة حتى يجعل كابن العم
للابوين فهنا قرابة الام منفرده عن قرابة العمومه بخلاف قرابة الام في مسالتنا
فانها متصله بقرابة الاب ومما يبين ان علم التشريك هو الصحيح انه لو كان فيها اخوات
لاب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضه فلو كان معهن اخوهن سقطن به وسمي الاخ المشوم
المشوم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل
وجوده كعدمه في حال الضرر فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار

بنفعهم تارة وتضربهم اخرى وهذا شان العصوبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة
تحوز اكثره وتارة اقله وتارة تخيب بمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج
عن قياس الاصول وعن موجب النص فان قيل فهذا استحسان قيل لكنه استحسان
يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يوخذ حقهم فيعطاه غيرهم
واذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك ان يشاركوا من لا يعقل
ولا ينفق في ميراثه فعاقلة المراة من اعمامها وبني عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها
لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ان يعقل ولد
الابوين ويكون الميراث لولد الام المسالة السادسة العمريتان والقران يدل على قول
جمهور الصحابة فيها لعمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت ان للام ثلث
ما بقي بعد فرض الزوجين وها هنا طريقان احدهما بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث
كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين والثاني دلالته على اعطائها ثلث الباقي وهو
ادق واخفى من الاول اما الاول فالله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد
الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث شرط
في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه فان قيل ليس في قوله وورثه ابواه
ما يدل على انهما تفردا بميراثه قيل لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله وورثه
ابواه فائدة وكان تطويلا يغني عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال
وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر
احوال الام كلها نصا وايما فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم
الولد وتفرد الابوين بالميراث بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين
بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما ان تعطى في هذه الحال الثلث كاملا
وهو خلاف مفهوم القران واما ان تعطى السدس فالله سبحانه لم يجعله فرضها الا في
موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي في هذه
بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان فلا بيننا ذكرنا فيها ها هنا ذكرهما وهو بمنزلة
المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما
الباقي بعد فرض الزوجين كذلك فان قيل فمن اين تاخذون حكمها اذا ورثه

الام

الام ومن دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه قيل اذا كانت تاخذ الثلث مع الاب
فاخذها له مع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه فان قيل
فمن اين اعطيتموها الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الاب
زوج او زوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه
على ما قررتموه فاذا كان جد وام او عم وام او اخ وام او ابن عم وام او ابن اخ مع احد الزوجين
فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث قيل بالتنبيه ودلالة الاولى
فانها اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تاخذه مع ابن العم اولى واولى واما اذا كان
احد الزوجين مع هذه العصبة فانه ليس له الا ما بقي بعد الفروض ولو استوعبت
الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب فان قيل فمن اين تاخذون
حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا ولد
الام او الاخوات للابوين او للاب واهل الاكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة
فدل على انها تاخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقي الاثنان والاخوات فهاهنا
ما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين في لفظ الاخوة وابى ذلك ابن عباس
ونظره اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة اقرب الى المعنى واولى فان الاخوة انما
حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة لو كانا
واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولدا لها كان فرضهم الثلث اثنين كانا او
مائة فالاثنان والجماعة سواء ولد الام وكذا الاخوات للاب والام ففرض البنتين وما زاد
واحد فحجبها عن الثلث الى السدس بالاثنين كحجبها بما فوقهما الا في عدد البنت وهذا
الفهم في غاية اللطف وهو من ادق فهم القران ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الاب
والابوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذي حجبت عنه لهم لزيادته على الواحد
نظرا اليهم ورعاية لجانبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة
عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات
للابوين او للاب والحجب ها هنا مما اختص به الجماعة فيشترك فيه الاثنان وما زاد
عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة
وايضا فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

Copyright © King Saud University

مدخول في حكم البنات وان اختلفوا في كيفية دخوله فالحكم كما سبق فهكذا دخول الاخوين
في الاخوة وايضا فلفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله
قد يطلق ويراد به الجنس الذي يجاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكم علق
بالجمع حتى ذكر حضر فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ
الجمع قد يراد به الجنس المتكثر الذي هو تكثير بواحد او اثنين كان لفظ المثنى قد يراد
به المتعدد الذي من شانه ان يكرر بواحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين وولاتها
فيجوز على الجنس المتكثر ايضا فاستعمال الاسم في الجمع بقرينة جايز بل واقع
وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا واستعمال الجمع في الاثنين
يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول ما فوقهما ولفظ الاخوة وساير
الفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدد مع غير قصد لعدد معين بل لجنس
المتعدد وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما
زاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه
واذا قيد اختص بما قيد به ومما يدل على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ان المراد به الاثنين فصاعدا انه قال سبحانه وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر
وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ
او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعا
فان قوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ او اخت والا لم يرد اكثر من مجموع الاخ والاخت الاخ
للاخ بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع في الفرائض يتناول العدد الزايد على
الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه وهذا نظير قوله وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع
البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءا
من المضاف اليه او كجزء نحو قلوبهما وايديهما فلذلك يتناول الاثنين فما فوقهما

الموضعين فان اللفظ مختلف
لان كلا على الحقيقة
وهو حقيقة في الاستعمالين

مع البنات بطريق الاولى ولهذا نعوا لها احدها اختصاصه بالابنين الثانية صلاحيته
لها الثالثة اختصاصه بما زاد عليها وهذه الحال له عند الاطلاق واما عند تقييده
فيجب بما قيد به وهو حقيقة في الاستعمال العرفي فظهر ان فهم جمهور الصحابة
احسن من فهم ابن عباس في حجب الام بالاخوين كما ان فهمهم في العمريتين
اتم من فهمه وقواعد الفرايض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثى في
طبقة واحدة كالابن والبنت والاخ والاخت والاب والام والاخ والاخت فاما ان ياخذ
الذكر ضعف الانثى او يساويها فاما ان تاخذ الانثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة
الفرايض التي اوجبها شرع الله وحكمته وقد عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف
ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد وساوى بينهما مع وجود الولد ولم
يفضلها عليه في موضع واحد فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب احد الزوجين
اثلاثا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فان ما ياخذه الزوج او الزوجة من
المال كانه ماخوذ بالدين او وصية لا قرابة بينهما وما ياخذه الابوان بالقرابة فصارا هما لم يوافقه ابن حزم
المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما
اثلاثا فان قيل فهاهنا سوال له جانبان احدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال في
مسالة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هي الثلث كان
الباقي للاب وهو اكثر من الذي اخذته فوفيتم حينيذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث
كاملا والثاني انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي اذا كان بدل الاب في المسالتين جد قيل قد
ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى
الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك
جمهور الصحابة والايمة بعدهم وقولهم اصح في الميزان واقرب الى دلالة الكتاب
فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة لخرجنا عن قاعدة الفرايض
وقياسها وعن دلالة الكتاب فان الاب حينيذ ياخذ السدس والام لا تساويه
ولا ياخذ شطرها وهي في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الكتاب لا تقتضيه
واما في مسالة الجد فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالاب فليس في طبقتها فلا يحجبها
عن شي من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثلي ما ياخذ

وانما اقرب منه واليسر في حرمها ولا يمكن ان تعطى السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا
ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنى الاصل او
بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذي فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او تنبيه
اللفظ او اشارته وفحواه او بدلالة التركيب وهي ضم نص الى نص اخر وهي غير دلالة
الاقتران لهي الطف منها واخفى واصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان
الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد
وقد اعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية
وانما عدل عن هذا في ولد الام لانهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام
وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة
يدلون بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطي الذكر مثل حظ الانثيين فمعتبر
فيمن يدلي بنفسه او بعصبته واما من يدلي بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم
على اناثهم وكان الذكر كالانثى في الاخذ وليس الذكر كالانثى في باب الزوجية ولا في
باب الابوة ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم
بيانه وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت في العمريتين فقال له ابن عباس اين في
كتاب الله ثلث ما بقي فقال زيد وليس في كتاب الله اعطاها الثلث كله مع الزوجين
او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث
مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص الثلث
ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه
ابواه زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى وكان ذكره عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى
السدس لانه انما جعل لها مع الولد او الاخوة فدل القران على انها لا تعطى السدس
مع احد الزوجين ولا تعطى الثلث وكان قسمة ما بقي بعد فرض الزوجين من
الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا في القياس ولا في المعنى
فان قيل فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة قيل هي
ذات وجهين فهي لفظية من جهة دلالة الخطاب وضم بعضه الى البعض
واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والجمع بين

المتماثلين

المتماثلين والفرق بين المختلفين ودلالات النصوص كذلك كما في قوله من اعتق
شركا له في عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو
احق به وقوله من باع شيئا كما له في الارض او في بعيد او جارية حيث تناول
الحق انبت الله وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات فخص الاناث
في اللفظ اذ كان سبب النزول فنص عليهن بخصوصهن وهذا اصح ممن فهم من
قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج المحصنات فان هذا
لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله وآتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا من قوله والمحصنات من النساء
ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل
هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام
وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار
في العرف عاما كقوله لا يظلمون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون
فتيلا ونحو ذلك لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم
المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعليق في اللفظ لا يراد به التخصيص
بل التمثيل او لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر او لغير ذلك من الحكم ه

بلغ مقابلة

فصل المسالة الثالثة ميراث الاخوات مع
البنات وانهن عصبة فان القران يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة
فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل
على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع
عدم ولدها وذلك يقتضي ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ
لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى
وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر
واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل
قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها

[illegible]

واما الانثى فقد دل القران على انها انما تاخذ النصف فلا يمنع الاخ
بالنصف الباقي كما قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وليس في القران ما ينفي ميراث
الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفي ان يكون
فرضها النصف مع الولد فبقي ههنا ثلاثة اقسام اما ان يفرض
لها اقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة و
الاول محال اذ ليس للاخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها
اقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقي اما الحرمان او التعصيب
والحرمان لا سبيل اليه فانها واخاها في درجة وهي لا تزاحم البنت فاذا واحد؟
لم يسقط اخوها بالبنت لم تسقط هي بها ايضا فانها لو سقطت
بالبنت ولم يسقط اخوها بها لكان اقوى منها واقرب الى الميت وليس كذلك
وايضا فلو اسقطتها البنت اذا انفردت عن اخيها لاسقطتها
مع اخيها فان اخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعا في
موضع واحد بل لا يكون الا مضرا لها ضرر نقصان او ضرر حرمان
كما اذا خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام فانها يفرض
لها النصف عائلا وان كان معها اخوها سقطا معا ولا تنتفع به في
الفرائض في موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لاسقطتها
بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها وايضا فان البنت اذا لم تسقط
الاخت مع قوتها بطريق الاولى وايضا فان قاعدة الفرائض
اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك
فانه يتضمن تقديم الابعد جدا الذي بينه وبين الميت وسائط
كثيرة على الاقرب الذي ليس بينه وبين الميت الا واسطة
الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه
وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الاخت القوية التي

ركضت

ركضت معه في صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع شرعا
فهذا من جهة الميزان واما من جهة فهم النص فان الله
سبحانه قال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه
منها اذا كان الولد انثى فهكذا قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك لا ينفي ان ترث غير النصف مع اناث الولد او ترث الباقي اذا
كان نصفا لانه لغير الذي اعطاها اياه فرضا مع عدم الولد فتناوله ظاهر
جدا وايضا فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط
معها بالكلية او يقال تاخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع
للنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا
يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله
سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لا ولد له
ولا والد فاذا كان ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه
واما القياس فانها لو فرض لها النصف اذا عالت الفريضة كزوجة
او زوجة وبنت واخت والاخوة لا يزاحمون الاولاد لا بفرض ولا تعصيب
فان الاولاد اولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه
فتعين القسم الثالث وهو ان تكون عصبة لها ما بقي وهي اولى
به من ساير العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة
الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافق قضاؤه لكتاب ربه وللميزان الذي انزله مع كتابه
وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما
~~انزله مع كتابه وبهذا قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما~~
فان قيل لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر فانا اذا اعطينا البنت فرضها وجب ان نعطي
الباقي لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل
ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثى فكنا اسعد

بالنص منكم وعلمنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه
حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي
للاخت اذ لم يكن هناك اولى رجل ذكر فكانت الاخت
عصبة وهذا الوسط بين قولكم وبين قول اولى رجل ذكر
~~فكانت الاخت عصبة وهذا الوسط بين قولكم وبين قول~~
من اسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق ابن راهوية
وهو اختيار ابي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب
ابن عباس كما قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
لابنته النصف ولاخته السدس وليس لاخته شي مما ترك وهو لعصبته فقال
له السائل ان عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال
ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال
لي اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقلتم انتم لها النصف وان كان
له ولد وقال ابن ابي مليكة عن ابن عباس امر ليس في كتاب الله ولا في
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث
الاخت مع البنت فالجواب ان نصوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضا ويجب الاخذ بجميعها ولا يترك
له نص الا بنص اخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا راي ولا عمل اهل
بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له الا ان
يكون له نص اخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وسلم
ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر عام قد خص منه قوله
صلى الله عليه وسلم تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه واجمع الناس على انها
عصبة عتيقها واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها

المنفي

المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصل
بين المتنازعين فاذا اخصيت منه هذه الصور بالنص وبعضها
مجمع عليه خصت منه هذه الصورة بما ذكرناه من الدلالة فان قيل قوله
فلاولى رجل ذكر انما هو في الاقارب الوارثين بالنسب وهذا التخصيص
تخصيص فيه قيل فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت
وليس من الاقارب مخالفين النص معا وهو صلى الله عليه
وسلم قال فلاولى رجل ذكر فاكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه
المذكور هو الذكر دون الانثى وانه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر
والانثى كما في قوله من وجد متاعه عند رجل قد افلس ونحوه مما ذكر
فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين وهو نظير قوله
في حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون
الانثى ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره فقضاؤه
الثابت عنه في اعطاء الاخت مع البنت وبنت الابن ما بقي ان الاخت
عصبة بغيرها فلا تنافي بين قوله فلاولى رجل ذكر بل هذا اذا
لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون اولاهم
واقربهم الى الميت احقهم بالمال واما اذا اجتمع العصبتان
فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولى من
تعصيب من هو ابعد منها فانه اعطاها الباقي ولم يعطه لابن
عمه مع القطع بان العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد
ولا سيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضاء عاما كليا فالامر حينئذ يكون اظهر
واظهر

فصل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان
ان قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك انما
يدل منطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم
انما يقتضي ان الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق

فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون
كل صورة من المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد
توهم باطلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل او بطريق التخصيص
والحكم اذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور او جميعها جاز ان يخلفها
علة اخرى واما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا انتفينا الارث
مع ذكور الولد ونفينا ارثها النصف فرضا مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب
فصل ومما يبين ان المراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة بنفسه
لا بغيره انه لو كان بعد الفرائض اخت او اخوات او بنات ابن وبنو ابن
لم ينفرد الذكر بالباقي دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها
باخيها فاذا لم يكن قوله فلاولى رجل ذكر موجبا لاختصاص اخيها دونها لم
يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها يوضحه انه لو كان معها اخوها
لم يسقطها وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين اخيها هذا واخوها اقرب
الى الميت من الاعمام وبنيهم فاذا لم يسقطها الاخ فلئلا يسقطها ابن عم الجد
بطريق الاولى والاحرى فاذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها اقرب منه بخلاف
الاخ فانها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق
لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص
في الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق افقه والطف يوضح ذلك ان قاعدة الفرائض ان جنس
اهل الفروض فيها يقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض او كان له مع فرضه
تعصيب في حال اما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس اهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو
ابعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبني الاخوة والاستدلال بالحديث
على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات
انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالاجماع فكذا الاخر ومما يوضحه انا راينا قاعدة الفرائض
ان البعيد من العصبات يعصب من هو اقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا
كان بنات وبنات ابن واسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث
بعد ان كن محرومات واما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا

من صور ح — وبنات ح — بالنص — ان ح

بلغ حسب الطاقة على الاصل

فهذا

فهذا امتنع شرعا وعقلا ووضعا [illegible] اسرار الشريعة والله الموفق وفي الحديث
مسلك اخر وهو ان قوله الحقوا الفرائض باهلها المراد به من اهلها في الجملة وان
لم يكن في هذه الحال من اهلها كما في اللفظ الاخر اقسموا المال بين اهل الفرائض بالفعل
كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من اهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره
دخل في اللفظ الاول ولم يكن لاولى رجل ذكر معه شيء وانما يكون له اذا كان اهل
الفرائض مطلقا معدومين والله اعلم فصل المثال الرابع
ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف وللاكثر من اثنتين الثلثان
بقي البنتان فاشكل دلالة القران على حكمهما على كثير من الناس فقالوا انما اثبتناه
بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع وقالت طائفة بالقياس على الاختين قالوا
والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا
حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنهما من الاخرى وقالت طائفة بل اخذناه من نص
القران ثم تنوعت طرقهم في الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اخذ الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها الثلث مع الانثى اولى
واحرى وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى وقالت طائفة اخذناه من قوله
سبحانه وان كانت واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه
على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كانتا [illegible] ونحو ذلك لغوا [illegible] خلاف
المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه
وهو الثلثان فان قيل فاي فايدة في التقييد بقوله فوق اثنتين
والحكم لا يختص بما فوقهما قيل حسن ترتيب الكلام وتاليفه ومطابقة مضمره
لظاهره اوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فلهن ثلثا ما ترك فالضمير في كن يجب مطابقته للاولاد اي فان كان الاولاد
نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء وهو اسم جمع فلم
يكن بد من فوق اثنتين وفيه نكتة اخرى وهو انه سبحانه قد
ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين تنبيها كما تقدم فكان
في ذكر العدد الزايد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن

Copyright © King Saud University

فان

على اثنتين كما زاد ميراث الواحدة على الاخ وايضا فميراث الاثنتين قد علم
من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم نعلم منه حكم ما زاد
عليهما فكان ذكر الجمع في غاية البيان والايجاز وتطابق اول الكلام واخره
وحسن تاليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق اخر السورة فانه قال
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع يقتضي ان يقول
فان كن فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة انه النصف فلم يكن بد من ذكر
ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها اخذت
نصفا اخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرن في الثلثين على تشريكه
بين الاخوات وان كثرن في ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات
ويسقطن فرضهن فجا بيانه سبحانه في كل من الايتين من احسن البيان
فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر من ميراث ما زاد عليهما وفي ابنة الاخوة
والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما
اذ قد علم بيان الزايد على الابنتين في من هن اولى بالميراث من الاخوات
ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام فصل
المسالة الخامسة ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها
اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القران على هذا اخفى من ساير ما تقدم
وبيانها انه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب يتناول
ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينسب الى الميت
وهم ولده وولد بنيه وانه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم
ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقي من نصيب البنات السدس
فاذا كان ابن ابن اخذ الباقي كله بالتعصيب للنص فان كان معه اخواته
شاركته في الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا احد ما يدل على ان قوله فلاولى
رجل ذكر للتنبيه ان تاخذ الانثى اذا كانت عصبة بغيرها وكذا اخذت الاخت مع البنت

الباقي

الباقي بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الا بنات ابن فقد كن بصدد اخذ الثلثين
لولا البنت فاذا اخذت النصف فالسدس الباقي لا مانع لهن من اخذه فيفرض له الا ترى
انه اذا استكمل البنات الثلثين فاذا انفردت البنت عليهن بالنصف اخذن بقية الثلثين الذي
كن يفزن بها جميعا لولا البنت وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم سوا فان قيل فمن اين اعطيتم
بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
الباقي لاولى رجل ذكر قيل قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا حكم كل عصبة معه
وارث من جنسه في درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبني الاخوة فان قيل فكيف
عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته قيل اذا كان يعصب من هو في درجته مع انه انزل ممن
فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه واقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل
لا يقوى على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاط الاعلى على ان عبد الله بن مسعود لا يعصب
به من في درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقي ووجه قوله انها لا ترث مفردة فلا ترث مع
اخيها كالمحجوبة برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها اخوها
فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور اصح فانها وارثة في الجملة ومن منع
تمنع تستفيد التعصيب باخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين
ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو
وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة يمنعها الميراث بالكلية ولولاه
ورثت بالفرض وهو الاخ المشوم فالعدل يقتضي ان يجعلها عصبة فيورثها اذا لم ترث
بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه
والنزاع في الاخت للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات
سوا وبالله التوفيق فصل المسالة السادسة ميراث الجد مع الاخوة والاخوات
بدا بقول الصديق ومن معه من الصحابة كابي موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم
ووجه دلالة القران على هذا القول قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى اخر الاية فلم يجعل للاخوة
ميراثا الا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد
والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

السادس انه سوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فرق بينهم في جهة الارث ومقداره فاذا
كان وجود الجد مع الاخوة للام لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم
او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا الا تفريق (وهو صح)
محض بين ما جمع الله بينه يوضحه الوجه الثاني ان ولد الابوين لا يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسالة
عن كونها كلالة لدخوله في قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد الولد اليه
فكما ان الولد وان نزل يخرج المسالة عن الكلالة فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما
البتة يوضحه الوجه الثالث ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ
ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وابا جده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد اجمع المسلمون
على تقديم ابي الجد على العم فلذلك يجب تقديم الجد على الاخ وهذا امر ابين القياس وان لم
يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي يوضحه الوجه الرابع وهو ان نسبة (الي الجد صح)
ابن الاخ الى الاخ كنسبة ابي الجد الى الجد فاذا كان الاخ لا يرث مع الجد لانه ابن ابي الميت والجد
ابو ابيه فكذا ابن الاخ يقرب اليه سواء صاح ابن الاخ مع ابي الجد قال انا ابن ابن ابي الميت
فكيف تحرموني مع ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابي مع الجد ولم
تسمعوا قولي مع ابي الجد فان قيل ابو الجد وان علا وليس ابن الاخ اخا قيل (جده صح)
فهذه الحجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب ابا وابو الجد جدا فما للاخوة ميراث
مع الاب بحال فان قلتم نحن نجعل ابا الجد جدا ولا نجعل ابا الاب ابا قيل هكذا
فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم ابين تناقض وجعلتموه ابا في موضع واخرجتموه
عن الابوة في موضع يوضحه الوجه الخامس وهو ان نسبة الجد الى الاب في العمود
الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن في العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه
فهذا يدلي الى الميت بابي الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابنا فكذلك
يجب ان يكون ابو الاب ابا فهذا محض الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى
قول ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا يوضحه
الوجه السادس ان الله سبحانه سمى الجد ابا في قوله ملة ابيكم ابرهيم وقوله كما
اخرج ابويكم من الجنة وقوله انتم واباؤكم الاقدمون وقول يوسف
واتبعت ملة اباي ابرهيم واسحق ويعقوب وفي حديث المعراج هذا ابوك ادم

وهذا

وهذا ابوك ابرهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود من ابوكم قالوا فلان
قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابنا كما في قوله يا بني ادم ويا بني
اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا والابوة والبنوة
من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت احدهما بدون الاخر فيمتنع ثبوت البنوة
لابن الابن الا مع ثبوت الابوة لابي الاب يوضحه الوجه السابع وهو ان الجد لو مات
ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فكذلك الاب اذا مات يرثه ابو ابيه دون
اخوته وهذا معنى قول عمر لزيد كيف يرثني اولاد عبد الله دون اخوتي ولا ارثهم
دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا عوج فيه ولا تطفيف
يوضحه الوجه الثامن ان قاعدة الفرائض واصولها انه اذا كان قرابة المدلي
من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين مثال ذلك
ان الميت يدلي اليه ابنه بقرابة البنوة وابوه يدلي اليه بقرابة الابوة فما ادلى اليه
واحد ببنوة البنوة وان تواترت كان اقوى ممن يدلي اليه بقرابة بنوة الابوة وان
قربت فكذلك قرابة ابوة الابوة وان علت اقوى من قرابة بنوة الاب وان قربت
(جده صح) ولذلك اعتبرنا هذا في تقديم الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان
القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الابوة والقرابة التي يدلي بها الاخ والعم
من جنسين وهي بنوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن الاخ على قرابة ابي الجد لانها قرابة
بنوة اب وتلك قرابة بنوة ابي اب فبين ابن الاخ فيما بينه وبين الميت جنس واحد وهي
الاخوة فبواسطتها وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسان احدهما الابوة
والثاني بنوتها وعلى هذه القاعدة باب العصبات يوضحه الوجه التاسع وهو ان
(بني ع) كل بني اب ادنى وان بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الاب الاعلى
وان كانوا اقرب الى الميت فابن ابن ابن الاخ يقدم على العم القريب وابن ابن
ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يجعل
اقصاه مقام ادناه ويقدم الاقصى على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن
الابن على من يقدم عليه الاخ وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ

Copyright © King Saud University

وابن ابن العم على من يقدم عليه العم كما بال اب الاب وحيث خرج من هذه القاعدة
ولم يقدم على من يقدم عليه الاب فذهب ابطل بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التى
التى خرج منها غصنان والنهر الذى خرج منه ساقيتان فان القرابة التى من جنس
واحد اقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك
المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ثم قياس القرابة على القرابة و
والاحكام الشرعية على مثلها اولى من قياس قرابة الادميين على الاشجار والانهار
مما ليس فى الاصل حكم شرعى ثم يقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول الذى (بل فى)
اشتق منه واصل الشجرة اولى ببعضها من الغصن الاخر فان هذا اصله ونظيره الذى
لا يحتاج اليه وذاك اصله وحامله الذى يحتاج اليه فاحتياج الشى الى اصله اقوى
من احتياجه الى نظيره فاصله اولى به من نظيره يوضحه الوجه العاشر ان
هذا القياس لو كان صحيحا لوجب طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة
على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد فى نفسه يوضحه
الوجه الحادى عشر ان الجد يقوم مقام الاب فى التعصيب فى كل صورة من صوره
ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الاب فما الذى اوجب استثناء الاخوة خاصة
من هذه القاعدة يوضحه الوجه الثانى عشر انه ان كان الموجب لاستثنائه قوتهم
وجب تقديمهم عليه وان كان مساواتهم له فى القرب وجب اعتبارها فى بنيهم وابائه
لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب عنه
يوضحه الوجه الثالث عشر وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوى
الجد فلهم قولين احدهما تقديم الجد عليه والثانى يورثه معه والمورثون له كلهم لم
كان مطلقا بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس (فبان اولى)
فان نقصته المقاسمة عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموهم
كزوج وام وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد او اقوى منه كما ادعى المورثون انه
القياس لساواه فى هذه المسائل او قدم عليه فعلم ان الجد اقوى تعصيبا فقد اجتمع تعصيبان
احدهما اقوى من الاخر فيقدم عليه يوضحه الوجه الرابع عشر ان المورثين للاخوة لم يقولوا فى
فى التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم ولا المقدمون

المقدمون له على الاخوة فهم اسعد بالنص والاجماع والقياس وعلم الفرائض
فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الى السدس وليس فى الشريعة من
من يكون عصبته تقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعلوه معهم عصبة
مطلقا ولا ذا فرض مطلقا ولا قدموه عليهم مطلقا ولا ساووه بهم مطلقا ثم فرضوا له
سدسا او ثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم
شيئا اذا كان هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا فى صورة واحدة فرضوا فيها للاخت
فيها للاخت ثم لم يهنوها بما فرضوا لها بل عادوا عليها بالابطال فاخذوه واخذوا ما اصابه
فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم اعالوا هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة
ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من
هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم فى خبر الصديق يوضحه
الوجه الخامس عشر ان الصديق لم يختلف عليه احد من الصحابة فى عهده انه مقدم
على الاخوة قال البخارى فى صحيحه فى باب ميراث الجد مع الاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن
الزبير الجد اب وقرا ابن عباس يا بنى ادم واتبعت ملة ابائى ابراهيم واسحق ويعقوب ولم
يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال
ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا ارث انا ابن ابنى ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد
اقاويل مختلفة انتهى وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يحدث ان
ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
حتى القى الله سوى الله لاتخذت ابا بكر خليلا [illegible] فانه جعل الجد ابا وقال البخارى
فى صحيحه انبانا مسلم ابن ابرهيم ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
جعله الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ولكن
اخوة الاسلام افضل يعنى ابا بكر جعله ابا ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن
ابى بردة قال لقيت مروان ابن الحكم بالمدينة فقال يا ابن ابى موسى الم اخبر ان الجد لا ينزل
فيكم منزلة الاب وانت لا تنكر قال قلت لو كنت انت لم تنكر قال مروان فانا اشهد على
عثمان بن عفان انه شهد على ابى بكر انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب
اخبرنا يزيد ابن هارون ثنا اشعث عن عمرو عن الحسن قال ان الجد قد مضت فيه سنة

Copyright © King Saud University

وان ورثنا الاخوة مع الجد ابا لكن الغلاف تحجبه القفال حدثنا ابو حفص حدثنا هشام بن عروة عن
عن عروة عن مروان قال لما طعن عمر بن الخطاب دعانا عثمان بن عفان قال ان عمر قال لي اني قد رايت في الجد رايا
فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ
قبلك فنعم ذو الراي كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا المورثون للاخوة بعد هم عمر وعثمان
وعلي وزيد وابن مسعود فلما طعن عمر قال اني قد اضطربت فيه وكان قد كتب كتابا في جراثه
فلما طعن دعا به فمحاه وقال الخشني عن محمد بن يسار عن محمد بن ابي عدي عن شعبة عن يحيى عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر حين طعن اني لم اقض في الجد شيئا وقال وكيع عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال ما كان ابن عمر بن الخطاب يجعله لابن ثابت فقال شعيب ما كنت لتشعب
ابي لاعلم اني اولي به منهم واما علي فقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة واما عثمان وابن مسعود فقال البغوي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة اخبرنا الليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا
الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثين كما ترى قد اختلف في اصل توريثهم واضطرب
في كيفية التوريث وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح بخلاف قول
الصديق ومن معه يوضحه الوجه السادس عشر ان الناس اليوم قائلان قائل
بقول ابي بكر وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه
انه يتضمن تعصيب الجد الاخوات وهو تعصيب الرجل جنسا اخر ليسوا من
جنسه وهذا لا اصل له في الشريعة انما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال
للنساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والاخوة والاخوات ولا ينتقض هذا
بالاخوات مع البنات فان الرجال لم يعصبوهن وانما عصبهن البنات ولما كان تعصيب
البنين اقوى كان الميراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات
بالجد فانه عصبهن بجنس آخر هو اقوى تعصيبا منهن وهذا لا عهد به في الشريعة
البتة يوضحه الوجه السابع عشر ان الجد والاخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا
اما من جنس واحد او من جنسين وكلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لو جهين احدهما
اختلاف جهة التعصيب والثاني انهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان

لا الاخوة

كالاخ والاعمام ... ... التعصيب ... الشيء بعد الباقي
فبطلانه اظهر اذ ... ان العصبة ... الا اذا كانوا من جنس
واحد وليس لنا عصبة من جنسين ... مجتمعين فقط بل هذا محال فان العصبة
باخذ ما بقي بعد الفروض فاذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب ان ياخذ دون الاخر وكذلك
الجنس الاخر فيقتضي اختصاص كل منهما به واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر
جدا الوجه الثامن عشر ان الجد اب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص وباب
باب المنع من دفع الزكاة اليه واب في باب وجوب النفقة على ولد ولده واب
في باب سقوط القطع في السرقة واب عند الشافعي في باب الاجبار في النكاح
وفي باب الرجوع في الهبة وفي باب العتق بالملك وفي باب الاجبار على النفقة وفي
باب اسلام ابن ابنه باسلامه واب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الاب
وتعصيبا في غير محل النزاع فما الذي اخرجه عن ابوته في باب الجد و
فان اعتبرنا تلك الابواب فالامر في ابوته في محل النزاع ظاهر وان
الميراث فالامر اظهر واظهر يوضحه الوجه التاسع عشر ان الذين ورثوا الاخوة
ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم على تعصيب
الولاء واسقطوا بالاخ لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضا فقدموا الجد عليهم
في باب ولاية النكاح واسقطوا تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج
عن القياس لا النص ولا الاجماع يوضحه الوجه العشرون وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة
زوجها وامها وجدها واخاها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق بالباقي وان كانا
سواء في الاولوية وجب اشتراكهما فيه وان كان الجد اولى وهو الحق الذي لا ريب
فيه فهو اولى به واذا كان الجد رجل ذكر وجب ان ينفرد بالباقي بالنص فهذا الوجه
وحده كاف وبالله التوفيق ولبس القصد هذه المسألة بعينها بل بيان دلالة النص
والاكتفاء به عما عداه وان القياس شاهد وتابع الا انه مستقل في اثبات حكم من الاحكام
لم تدل عليه النصوص ومن ذلك الاكتفاء بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس في الاسم
او في الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص ومن ذلك الاكتفاء بقوله

Copyright © King Saud University

ايديهما [illegible] قطع

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان القياس اسما او حكما اذ السارق يعم في لغة العرب
وعرف الشارع سارق ثياب الاحياء والاموات ومن ذلك الاكتفاء بقوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص
او اجماع وقد بين الله سبحانه في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح في ان كل
يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخل الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام
الواجبات والحلف بأحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة
منهم ولا مخالف لهم من نظرائهم وادخلت فيه الحلف بالمبغض الى الله وهو الطلاق كما
ثبت ذلك عن علي بن ابي طالب ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام و
العمل بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعا متيقنا على خلافه فالامة لا تجمع على
خطاء البتة ومن ذلك الاكتفاء بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد في
ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحا كان او طلاقا او
غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعا معلوما على ان بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه
من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهي لا تجمع على خطا وبالله التوفيق ومن ذلك
الاكتفاء بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وسلم وما سكت
عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب
والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم
علينا فما كان من هذه الاشياء حراما فلا بد ان يكون تحريمه مفصلا وكما انه لا يجوز اباحة
ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق ○

الفصل الثاني في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته
للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك
الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام
كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم
وربما كان حكما مجمعا عليه كقولهم تطهير الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس
وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة

والحوالة

الاكل ناسيا

والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي
والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة
ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتحه الله سبحانه لي
بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه اصل هذا ان يعلم ان لفظ القياس لفظ
مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع
بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من
العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي
علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي
الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر
في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص
بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه
بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض
الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة
مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا
انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها
بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا
ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما
ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا
ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض
والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف
القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات
المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات
وان قيل فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس
المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن
بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص وايضاح هذا

Copyright © King Saud University

ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة انواع احدها ان يكون العمل مقصودا لكنه
مجهول او غرر فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد
عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان
قريب وبعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل العمل استحق الجعل
والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة
لا تمنع التسليم كقول امير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه او يقول
للسرية التي يسريها لكم خمس ما تغنمون او ربعه وتنازعوا في السلب
هل هو مستحق بالشرع لقول الشافعي او بالشرط جعله من هذا
الباب ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلا على الشفاء جاز كما اخذ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيد الحي فرقاه
بعضهم حتى برئ والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استاجر طبيبا اجارة
لازمة على الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا
يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة ه

فصل واما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود
فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل
كالجاعل والمستاجر له قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح (له)
شيئا لم يكن له شيء وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا
بل هذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما
على الاشاعة ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما
عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها
وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
هو امر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فبين ان النهي عن ذلك
موجب القياس فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات

بلغ على الاصل

على العدل بين الشريكين فاذا خص احدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف
ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المغنم وفي المغرم فان حصل ربح
اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب
نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال
ولهذا كان الصواب انه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطى العامل ما جرت
العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطى شيئا مقدرا مضمونا في ذمة
المالك كما يعطى في الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه
في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل
قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطي اجرة المثل اعطي اضعاف راس المال وهو في الصحيحة (راس)
لا يستحق الا جزءا من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة اضعاف ما يستحقه
في الصحيحة ولذلك الذين ابطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول
فابطلوها وبعضهم صحح منها ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على النخل لعدم امكان اجارتها
بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما
مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان
المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعد عن (اجارة)
الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستاجر انما
يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا لزمته الاجرة ومقصوده من الزرع
قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول احد المتعاوضين على مقصوده دون
الآخر فاحدهما غانم والآخر متردد بين المغنم والمغرم واما المزارعة فان
حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص احدهما بحصول
مقصوده دون الآخر فهذا اقرب الى العدل وابعد عن الظلم والغرر من الاجارة
والاصل في العقود كلها انما هو العدل الذي بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال
تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم
والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما اكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات

كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع المزابنه والمحاقله وبيع الحصاه
وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هي داخله اما في الربوا واما في الميسر فالاجارة
بالعوض المجهول مثل ان يكريه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال هو من
الميسر واما المضاربه والمساقاه والمزارعه التي يكون فيها البذر من العامل اولى
بالجواز من المزارعه التي يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم
والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربه فقالوا
المضاربه ... رب الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنه الصحيحه ولاقوال
الصحابه فهو من افسد القياس فان المال في المضاربه يرجع الى صاحبه ويقتسمان
الربح فهو نظير الارض في المزارعه واما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب
كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل
اذا اخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذر هذا كارض
هذا فمن جعل البذر كالمال في المضاربه كان ينبغي له ان يعيد مثل هذا البذر
الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربه فكيف ولو شرط رب البذر عود نظيره
لم يجوزوا ذلك

فصل واما الحواله فالذين قالوا انها على خلاف القياس
قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه فهذا غلط من وجهين احدهما ان بيع الدين
بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي
والكالي هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو اسلم شيا في شي في الذمه وكلاهما مؤخر فهذا
لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالي بكالي واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب
كما ذكرنا وهو الممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب
وواجب بساقط وهذا فيه نزاع قلت الساقط بالساقط
في صوره المقاصه والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته
بدين اخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه فهي بيع
الدين ممن هو في ذمته واما البيع الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه
في كر حنطه بعشره دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط

عنه له دين

١٩

عنه له دين غيره وقد حكي الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه
وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالي بكالي فيتناوله النهي بلفظه
ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائده فانه
لم يتعجل احدهما ما ياخذ فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت
ذمته بغير فائده واما ما عداه من الصور الثلث فلكل منها غرض صحيح ومنفعه
مطلوبه وذلك ظاهر في مساله التقاص فان ذمتهما تبرا من اسرها وبراه الذمه
مطلوب لهما وللشارع واما في الصورتين الاخريين فاحدهما يعجل براه ذمته
والاخر ينتفع بما يربحه واذا جاز ان يشغل احدهما ذمته والاخر يحصل على الربح
وذلك في بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكانه شغلها به
ابتدا اما بقرض او بمعاوضه فكانت ذمته مشغوله بشي فانتقلت من شاغل الى شاغل
وليس هناك بيع كالي بكالي وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه
ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضي جوازه فان الحواله اقتضت نقل الدين
وتحويله من ذمه المحيل الى ذمه المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال
من دينه بدين اخر في ذمه ثالث فاذا عاوضه من دينه على دين اخر في ذمته
كان اولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام
قال الوجه الثاني يعني مما يبين ان الحواله على وفق القياس ان المدين محاله كان
هذا الاستيفا فاذا احاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن
~~المدين فانه كان هذا استيفا~~ على حس عن الدين الذي له في ذمه المحيل
ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحواله في معرض الوفا فقال
في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
فامر المدين بالوفا ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وامر
الغريم بقبول الوفا اذا احيل على ملي وهذا كقوله فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان امر المستحق ان يطالب بالمعروف وامر المدين ان يودي باحسان
ووفا الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضه وقد
ظن بعض الفقها ان الوفا انما يحصل باستيفا الدين بسبب ان الغريم اذا قبض

المطل

الوفا صار في ذمته للمدين مثله ثم تقاص ما عليه بماله وهذا ابلغ
الكلام جمهور الفقها وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفا والحاجه
ان يقدر في ذمه المستوفي دينا واو كيد قصده ان يكون وفا دين بدين
وهذا لا حاجه اليه فان الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين
فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجوده واي
معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق فصل
واما القرض فمن قال انه على خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تاخر
القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعاريه ولهذا سماه النبي صلى
الله عليه وسلم منيحه فقال او منيحه ذهبا او منيحه ورق وهذا من باب المعاوضات فان
باب المعاوضات يعطي كل منهما اصل المال على وجه لا يعود اليه وباب القرض من جنس
باب العاريه والمنيحه وافقار الظهر مما يعطي فيه اصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده
اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتاره ينتفع بالمنافع كما في عاريه العقار
وتاره يمنحه ماشيه ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجره لياكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى
العريه فانهم يقولون اعراه الشجره واعاره المتاع ومنحه الشاه وافقره الظهر واقرضه
الدراهم واللبن والثمر لما كان يستخلف شيا بعد شي كان بمنزله المنافع ولهذا كان في الوقف
يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شي بل هو من باب الارفاق والتبرع
والصدقه وان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما في مسئله السفتجه والصحيح
انها لا تكره لان المنفعه لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعا فصل
واما ازاله النجاسه فمن قال انها خلاف القياس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته
ان الما اذا لاقى نجاسه تنجس بها ثم الثاني والثالث كذلك وهلم جرا والنجس لا يزيل النجاسه
نجس فما نقلتم الحكم في بعض الصور لذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول
الما لا ينجس الا بالتغير فان قيل فيقاس ما لم يتغير على ما تغير قيل
هذا من ابطل القياس حسا وشرعا وليس جعل الازاله مخالفه للقياس باولى من
جعل تنجس الما مخالفا للقياس بل يقال ان القياس يقتضي ان الما اذا لاقى نجاسه
لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازاله لا ينجس فهذا القياس اصح من ذلك القياس لان النجاسه تزول

الما